الأمم المتحدة

A/C.3/62/L.12/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
29 October 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون
اللجنة الثالثة
البند ١٠٦ من جدول الأعمال
منع الجريمة والعدالة الجنائية

أذربيجان والأردن وإسبانيا وإستونيا وإسرائيل وإكوادور وألبانيا وألمانيا وإندونيسيا وأيرلندا وإيطاليا وبلغاريا وبنما والبوسنة والهرسك وبولندا وبيلاروس وتركيا والجبل الأسود وجامايكا والجمهورية التشيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والرأس الأخضر ورومانيا وسان مارينو والسلفادور وسلوفاكيا والسويد وسويسرا وسيراليون و شيلي وصربيا وغانا وغواتيمالا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليختنشتاين والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومولدوفا والنرويج والنمسا وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان: مشروع قرار منقح

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/١٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإلى قرارها ٦١/١٨١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني،

301007 301007 07-56851 (A)

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وخاصة الجزءان المتعلقان بالجريمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب،

وإذ تحيط علماً مع التقدير باعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١[(١)]، الرامية إلى تحقيق جملة أهداف منها تعزيز فعالية المكتب ومرونته في تقديم المساعدة التقنية والخدمات المتعلقة بالسياسات،

وإذ تشير إلى الفرع الحادي عشر من قرارها ٢٥٢/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، المعنون ''تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها هيئته الإدارية'' الذي أُسندت فيه إلى اللجنة، بصفتها الهيئة الرئيسية بالأمم المتحدة المعنية بتقرير السياسات المتعلقة بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية، سلطة الموافقة على ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تتطلع إلى النتائج التي ستتمخض عنها دورة اللجنة السادسة عشرة المستأنفة، المزمع عقدها في ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٠٩/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، المعنون ''منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد''،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها المتعلقة بالحاجة الماسة إلى تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال تشجيع وتيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكولاتها[(٢)] وتنفيذها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[(٣)]، وكافة الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب، بما فيها تلك التي دخلت مؤخراً حيز النفاذ،

---

(١) انظر قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧ و ١٩/٢٠٠٧.

(٢) القرار ٢٥/٥٥، المرفقات من الأول إلى الثالث، والقرار ٢٥٥/٥٥، المرفق.

(٣) القرار ٤/٥٨، المرفق.

وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[٤]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والدور التنسيقي الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد،

وإذ ترحب بإطلاق مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، الأمر الذي اشترك فيه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومكتب العمل الدولي، والمنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبمنتدى فيينا المزمع عقده في الفترة من ١٣ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وذلك من أجل إذكاء الوعي وتعزيز التعاون الدولي والشراكات العالمية بغية التصدي على نحو فعال للاتجار بالأشخاص، وفقا للقرار ١/١٦ الذي اتخذته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية[٥]،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٢٠/٢٠٠٧ و ٢١/٢٠٠٧ و ٢٢/٢٠٠٧ و ٢٣/٢٠٠٧ و ٢٤/٢٠٠٧ المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وجميع القرارات المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتعزيز سيادة القانون وتوطيدها، وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ عمليات المساعدة التقنية، ولا سيما في أفريقيا،

وإذ تشدد على أن قرارها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة تترتب عليه آثار هامة بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأنشطته،

وإذ تشير إلى إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٦]،

---

(٤) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٥) انظر E/2007/30-E/CN.15/2007/17، الفصل الأول/ الفرع دال.

(٦) القرار ١٧٧/٦٠، المرفق.

وإذ تسلم بأن اتخاذ إجراءات لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب هو مسؤولية عامة ومشتركة، وإذ تشدد على ضرورة العمل الجماعي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره،

وإذ تسلم أيضاً بضرورة الحفاظ فيما يتعلق بقدرات التعاون الفني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على التوازن بين جميع الأولويات ذات الصلة التي حددها كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦١/١٨١[(٧)]؛

٢ - **تؤكد من جديد** أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتصل بالتشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأهمية العمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار الاضطلاع بولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون التقني مع الدول الأعضاء، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية القصوى، وتقديم الخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة إليها، والتنسيق مع جميع هيئات ومكاتب الأمم المتحدة المختصة ذات الصلة واستكمال أعمالها؛

٣ - **تنوه** بالتقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها، وذلك في المجالات المتصلة بالفساد، والجريمة المنظمة، وغسل الأموال، والإرهاب، والاختطاف، والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك دعم الضحايا وحمايتهم، والتعاون الدولي، مع التركيز بشكل خاص على تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية، فضلا عن الجهود المبذولة في سبيل تنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ المتعلق بتعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا[٨]، سعيا إلى الحد من تأثير الجريمة والمخدرات باعتبارها معوقات للأمن والتنمية في أفريقيا،

٤ - **تحيط علماً** بأهمية الاستمرار في تمكين الدول الأعضاء من تقوية قدرتها على تطوير الإمكانيات اللازمة لمكافحة الاختطاف، وفقاً لدليل الأمم المتحدة لمكافحة

---

(٧) A/62/126.

(٨) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٦/٢١.

الاختطاف، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة تقديم المساعدة التقنية والتعاون في ذلك المجال بناءً على طلب من الدول الأعضاء المهتمة؛

٥ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى المواظبة على تحديد أفضل الممارسات المتبعة في مكافحة الاتجار بالأشخاص وإطلاع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على النتائج التي تصل إليها، وإبلاغ الشركاء الآخرين في مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر بتلك النتائج، حسب الاقتضاء، من أجل توفير مزيد من المساعدة لهم في جهودهم الرامية إلى مكافحة التهديد العالمي المتمثل في الاتجار بالبشر؛

٦ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على زيادة تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية التي لديها ولايات في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل الاطلاع على أفضل الممارسات والاستفادة من مزيتها النسبية الفريدة؛

٧ - **تلاحظ مع الارتياح** مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الذي ينص على أن تنظم لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة المقرر عقدها في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ مناقشة مواضيعية بشأن جوانب العنف ضد المرأة التي تقع ضمن نطاق ولايتها، وتشجع الدول الأعضاء على أن تمثل في المناقشة المواضيعية بالمستوى الملائم وأن تشارك فيها مشاركة فعلية؛

٨ - **توجه الانتباه** إلى المسائل المستجدة المتعلقة بالسياسة العامة التي حددها تقرير الأمين العام[٧]، ومنها، الجريمة في المدن، والاستغلال الجنسي للأطفال، والاحتيال وانتحال الشخصية، والاتجار الدولي بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والأحياء البرية وغير ذلك من الموارد الإحيائية الحرجية، وتدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يقوم، في إطار ولايته، باستكشاف سبل ووسائل معالجة هذه المسائل، مع مراعاة قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ١٩/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ المعنونين ''استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١''؛

٩ - **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة على وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية، حسب الاقتضاء، واتخاذ تدابير ضرورية أخرى، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل التصدي بشكل فعال للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين، وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها عبر الحدود الوطنية بشكل غير مشروع، فضلا عن الفساد والإرهاب؛

١٠ - **تؤكد من جديد** أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الإقليمية في بناء القدرات على المستوى المحلي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وتحث المكتب، عندما يقرر إغلاق المكاتب أو تخصيصها، على أن يراعي أوجه الضعف القائمة والمشاريع المضطلع بها والآثار المترتبة على الصعيد الإقليمي في ميدان مكافحة الاتجار بالمخدرات، وبخاصة في البلدان النامية، وذلك بهدف الاستمرار في توفير مستوى فعال من الدعم للجهود الوطنية والإقليمية المبذولة في تلك المجالات؛

١١ - **تحث** جميع الدول الأعضاء التي لم توقع أو تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (اتفاقية باليرمو) وبروتوكولاتها[٢]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (اتفاقية ميريدا)[٣]، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب، أو لم تنضم إليها بعد، على أن تنظر في القيام بذلك، وتشجع الدول الأطراف على مواصلة تقديم الدعم التام لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ بما في ذلك تقديم معلومات إلى المؤتمرين بشأن مدى الامتثال للمعاهدات؛

١٢ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزز المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تعزيز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب وتنفيذها، وذلك بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، وأن يسهم أيضاً في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وتدعو الدول الأعضاء إلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الملائمة لتنفيذ ولايته؛

١٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة، حسبما يلائم ظروفها الوطنية، من أجل ضمان استخدام وتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك النظر في الأدلة والكتيبات المتاحة التي وضعها وأصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ونشرها عندما ترى في ذلك ضرورة؛

١٤ - **تكرر تأكيد** أهمية إتاحة تمويل كاف وثابت يمكن التنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية حتى يضطلع بولاياته كاملة، بما يتفق والأولوية العليا التي يحظى بها، وبما يتناسب والطلب المتزايد على خدماته، ولا سيما فيما يتعلق بتقديم المزيد من

المساعدة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان الخارجة من الصراعات في مجال منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية؛

١٥ - **تكرر تأكيد** طلبها إلى الأمين العام أن يتيح لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الموارد الكافية لكي ينفذ ولاياته تنفيذا كاملا، بما يتفق والأولوية العليا التي يحظى بها، وأن يقدم الدعم الكافي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، يبين أيضا المسائل المستجدة فيما يتعلق بالسياسات وأوجه الاستجابة الممكنة.